

علم أصول الفقه

٥٧

الاستصحاب ٢-١١-٢٠١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أدلة حجية الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجّية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجّية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجّية
الاستصحاب

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ
بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى
 يَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**
بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

صحيحة زرارة الاولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه و هو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثُوْبِي شَيْئًا
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ
وَ تَغْسِلُهُ

الصحيحة الثانية

• ٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرَ
 أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ
 الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ طَهَارَتِكَ

الصحيحة الثانية

• ٦. قلت فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال
 تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع
 منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً
 قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة
 لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس
 ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها
 أخرى و لا شيء عليه

الصحيحة الثالثة لزرارة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلَطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمَّ فِي ثَنَتَيْنِ

• ١٠١٥ وَ رَوِي الْحَلَبِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
 قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَثَنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أُمَّ أَرْبَعًا وَلَمْ
 يَذْهَبْ وَهَمِكِ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ
 رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ
 ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تَسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ
 كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا
 كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

رواية إسحاق بن عمار

• ١٠٢٥ و روى عن إسحاق بن عمار أنه قال
 قال لي أبو الحسن الأول ع إذا شككت فابن
 على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- الرواية الخامسة - رواية الخصال في حديث الأربعمائة عن محمد بن مسلم و أبي بصير عن الصادق عليه السلام (من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين). و في رواية أخرى (فان اليقين لا يدفع بالشك).

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• ٦٣٦ - ٦ - «٧» و في الخصال بإسناده عن
 علي ع في حديث لأربعمائه قال: مَنْ كَانَ عَلِيَّ
 يَقِينٌ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلِيَّ يَقِينَهُ فَإِنَّ الشَّكَّ لَأَ
 يَنْقُضُ الْيَقِينَ

• (٧) - الخصال - ٦١٩ - ٦٢٩.

• الكافي ١/١٠: [٦٣٦/١/١] محمد بن علي بن الحسين في الخصال
 عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
 عن **القاسم بن يحيى** عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
 عبد الله ع عن آباءه ع عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع في
 حديث الأربعمائة

• الكافي ١/١٠: [٦٣٦/١/٢] محمد بن علي بن الحسين في الخصال
 عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
 عن **القاسم بن يحيى** عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
 عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
 ع في حديث الأربعمائة

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و سندها ضعيف **بقاسم بن يحيى** * الذى لا طريق لإثبات وثاقته بل ضعفه العلامة.

• * القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد الذى عدد رواياته فى الكتب الأربعة و الوسائل هو ٤٧٨ ثقة لكثرة روايات الثقات عنه

قاسم بن يحيى

- عنوان معيار : القاسم بن محمد (٩) نام شاگرد :
محمد بن عيسى بن عبيد
- التهذيب ١٢١/٢/[١/٢٢٥/٤٥٧]: () و عن محمد بن أحمد بن يحيى [ضمير] عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي ع عن جدى ع عن آباءه ع عن على بن أبي طالب ع قال
- عدد روايات محمد بن عيسى بن عبيد عنه هو ٢٦٤

قاسم بن يحيى

- عنوان معيار : القاسم بن محمد (٩) نام شاگرد :
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
- الكافي ٩٧/٢/[١٩/١]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا ورد عليه أمر يسره قال
- عدد روايات أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه هو

٩٨

قاسم بن يحيى

- عنوان معيار : القاسم بن محمد (٩) نام شاگرد :
أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- الكافي ١١٤/١/١: [١/١]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع... قال
- عدد روايات أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه هو

٧٤

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و الظاهر منهما: أنَّ من كان عليّ يقين بشيء في الزمن السابق كالطهارة مثلاً، فشك في اللّاحق فيها، فليمض على يقينه في زمن الشك، فتدلّان على الاستصحاب من جهتين:

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• إحداهما: أن متعلق اليقين لا يكون متقيداً بالزمان،
 فمعنى قوله: (من كان على يقين) أى يقين بشيء، لا
 بشيء متقيد بالزمان، فعلى هذا يكون الشك أيضاً
 فى الزمن اللاحق متعلقاً بهذا الشيء من غير تقيده
 بالزمان، فكأنه قال: «إذا كنت فى الزمن السابق
 متيقناً بعدالة زيد، ثم أصابك شك فيها فى الزمن
 اللاحق، فامض على يقينك»

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و لا إشكال في ظهور هذا الكلام في الاستصحاب، لا الشك الساري، و احتمالاه مخالف للظاهر المتفاهم عرفاً.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و ثانيتهما: من جهة ظهور اليقين و الشكّ
المأخوذين في الرواية في الفعلين منهما؛ أي
لا يدفع بالشكّ الفعليّ اليقين الفعليّ، مع أنّ
الظهور السياقيّ أيضاً يقتضى الحمل عليه.
- و الإنصاف: أنّهما ظاهرتان في الاستصحاب، و
لا إشكال في دلالتهما على القاعدة الكليةّ.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و اما الدلالة فقد اختلفوا أيضا في استفادة الاستصحاب منها أو قاعدة اليقين، و قد أبرز في الرواية ظهورات ثلاثة تختلف في كونها بصالح قاعدة اليقين أو الاستصحاب.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• **الظهور الأول** - ظهورها في كون زمان اليقين قبل زمان الشك لأن التعبير جاء بسياق الماضي (من كان على يقين فشك)

• و قد استند الشيخ إلى هذا الظهور لمنع دلالتها على الاستصحاب لأن اليقين فيه لا يشترط أن يكون متقدما على زمان الشك و انما هذه الخصوصية تناسب قاعدة اليقين

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و هذا الظهور قد يراد به مجرد الدلالة على لزوم ولادة اليقين قبل الشك، و أخرى يراد به ان الشك تولد بعد اليقين و في محله بحيث انتهى به اليقين و زال. و استفادة قاعدة اليقين على التقدير الثاني واضح

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- [١]- ما ذكر لا يقتضى أكثر من ظهور كل قضية فى ان موضوعها ملحوظ بنحو مفروغ عنه اما كونه اليقين المأخوذ فى القاعدة أو فى الاستصحاب أى كونه اليقين الذى كان ثم زال و يكون الإطلاق بلحاظ ما قبل الانتضاء أو اليقين الذى لا يزال باقيا فهذا ما لا يعينه الظهور المذكور، و لعل الأولى استبعاد احتمال إرادة قاعدة اليقين بان مجرد ذكر اليقين و الشك لا يكفى لإفاده ركنيها بل لا بد من أخذ عناية تعلق الشك فيها بنفس ما تعلق به اليقين أى لا بد من ملاحظة خصوصية الزمان و الحدوث و البقاء و أن الشك قد تعلق بالمتيقن فى زمان حدوثه لا بذات المتيقن كما فى الاستصحاب فان اليقين و الشك فيه يضافان إلى ذات الشئ مع تجريده عن الزمان و من هنا كان التعبير بأنى كنت على يقين بشئ فشككت فيه فى موارد الاستصحاب صحيحا واضحا لا مجملا مرددا بينه و بين القاعدة فتأمل جيدا.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و اما التقدير الأول فهو ينسجم في نفسه مع الاستصحاب إذ يمكن ان يكون اليقين الاستصحابي متولدا أيضا قبل الشك بل هذا هو الغالب في موارد الاستصحاب،

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- فالاستناد إلى هذا الظهور لنفى إرادة الاستصحاب مبنى على ضم دعوى ان وضوح عدم لزوم تقدم حصول اليقين على الشك فى الاستصحاب بخلاف القاعدة يكون قرينة على إرادتها، أو يكون المقصود مجرد النقض على من يرى حجية الاستصحاب مطلقا حتى مع تقدم الشك على اليقين أو تقارنه معه فيقال انه لو دار الأمر بين إرادة الاستصحاب بهذا الوجه و القاعدة تعينت القاعدة.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- وقد أجاب المحققون عن هذا الاستظهار بوجوه:
- **الأول** - ان ورود هذه الخصوصية ليس بملاك **التقييد** بل بملاك **الغلبة** نظير قوله تعالى (و ربائبكم اللاتي في حجوركم) الذي أخذ فيه الكون في الحجر من جهة الغلبة لا الشرطية.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و هذا الجواب انما يتم إذا كان منظور الشيخ (قده) استظهار التقدير الأول لا الثاني فانه لو جعل الترتيب قرينه على إرادة موت اليقين و حل الشك محله فهذا لا ينسجم إلا مع القاعدة لا الاستصحاب كما لا يخفى.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- **الثاني** - ما جاء في كلمات المحقق العراقي (قده) من عدم دلالة التعبير على أكثر من لزوم التقدم الأعم من الزماني أو الرتبي كقولك ادخل البلد فمن كان عالماً فأكرمه و من كان عاصياً فاضربه .

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و فيه: ان أريد فرض الترتب الرتبي بين اليقين و الشك و بين لزوم المضي على اليقين و عدم نقضه - الذي هو الحكم الاستصحابي - فهذا صحيح إلا انه لا ربط له بالاستظهار إذ المفروض دلالة الرواية على الترتب بين اليقين و الشك و تأخر الشك عن اليقين و ليس الكلام في الترتب بين الاستصحاب و موضوعه.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- هذا مضافا إلى ظهور قوله (من كان على يقين فشك) في ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين و هو يساوق مع التقدم الزماني.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- **الثالث** - ما ذكره المحقق الخراساني^١ (قده) من ان اليقين و الشك حيث انهما من الصفات الإضافية المرآتية فيكتسبان في مورد الاستصحاب صفة متعلقهما و هي تقدم المتيقن على المشكوك فأسند ذلك إليهما بهذا الاعتبار.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و فيه: ان المرآتية و الفناء انما هو لليقين و الشك الحقيقيين أى لواقع اليقين و الشك لا لمفهوميهما و المفروض اسناد الترتب إلى مفهومهما كما لا يخفى.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- **الرابع** - ان خصوصية الترتب و تقدم اليقين على الشك محفوظ في موارد الاستصحاب أيضا بعد إعمال عناية لا بد من إعمالها في أدلة الاستصحاب جميعا و هي تجريد متعلق اليقين و الشك عن خصوصيتي الحدوث و البقاء و إضافتها إلى ذات الشيء فإنه بهذه العناية المصححة لإسناد النقض إليهما يكون اليقين كأنه زال و حل محله الشك و لهذا نجد ان من كان يعلم بعدالة زيد ثم احتمل زوالها يقول كنت على يقين بعدالته فشككت دون اية عناية و بهذا يظهر انسجام هذا الظهور مع الاستصحاب حتى لو أريد به التقدير الثانى أى زوال اليقين بالشك و الذى لعله الظاهر من التعبير و لو من جهة ارتكازية التضاد و التنافر بين صفتي اليقين و الشك.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• ان قلت: على هذا لا بد من تخصيص حجية الاستصحاب بموارد سبق اليقين.

• قلنا- بل يستفاد التعميم اما بدعوى صدق التقدم بالاعتبار العرفي المذكور و لو فرض تعاصر حصول نفس اليقين و الشك أو- لو فرض عدم وضوحه- باعتبار ارتكاز التعميم و عدم الفرق لأن هذه الخصوصية انما نحتاجها لمجرد تصحيح اسناد مفهوم النقض و استعماله في أدلة الاستصحاب و هي خصوصية ترتبط بمرحلة الاستعمال و نكتة تعبيرية لا بمرحلة

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- الظهور الثاني - ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من ظهور الجملة في فعلية اليقين و معاصرتة مع زمان الشك و وجوب المضي على اليقين و هذا لا يكون إلّا في الاستصحاب لا القاعدة، و الطريف انه ذكر في وجه هذا الاستظهار ان العناوين الاشتقاقية و ان وقع خلاف في صدقها بعد الانقضاء إلا ان عناوين المبادئ كاليقين و الشك لا يشك أحد في عدم صدقها بعد الانقضاء إلّا بنحو من المجاز غير العرفي.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و فيه - ان استفادة قاعدة اليقين منها لا تعنى إطلاق اليقين بلحاظ ما بعد الانتضاء بل بلحاظ زمان فعليته و هو الزمان السابق و هذا واضح،

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و اما دعوى ظهورها فى تعاصر زمان الحكم و هو المضى مع زمان اليقين فهذا لا موجب له فان غاية ما يقتضيه الأمر بالضى على اليقين السابق لزوم افتراض وجود يقين سابق و الفراغ عنه لأن كل حكم يجعل فى فرض الفراغ عن موضوعه إلا ان هذا لا يعين ان يكون الموضوع هو اليقين الاستصحابى لا اليقين فى القاعدة فان كلا من اليقينين صالح لأن يكون موضوعا للحكم بالضى الظاهرى غاية الأمر فى الاستصحاب يكون موضوع هذا الجعل الظاهرى اليقين المتعلق بالمتيقن السابق و فى القاعدة يكون موضوع الجعل الظاهرى نفس اليقين السابق و الذى حل محله الشك،

بحوث فى علم الأصول، ج ٦، ص: ٩٠

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- نعم في مثل أكرم العالم لا بد من ان يكون المكرم عالما حين وجوب الإكرام إلا ان ذلك من جهة عدم صدق عنوان إكرام العالم على إكرامه - بناء على ظهور المشتق في المتلبس - و لهذا لو كان العنوان أكرم من كان عالما نجد صدقه على إكرام المنقضى علمه لصدق الاتصاف بما أخذ موضوعا مفروغا عنه في الجعل.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- الظهور الثالث - ظهور الرواية في وحدة متعلقى اليقين و الشك و الوحدة من تمام الجهات حتى الزمان تناسب قاعدة اليقين لا الاستصحاب.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و فيه: ان هذه الوحدة لم يدل عليها لفظ خاص إذ لم يقل (من شك في نفس ما تيقن به) و انما استفيد ذلك من حذف المتعلق لليقين و الشك و هو كما يناسب مع وحدة المتعلق من جميع الجهات يناسب مع وحدته من غير ناحية الزمان و إضافة اليقين و الشك إلى ذات الشيء كما أشرنا.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و من هنا قد يعكس الأمر فيتمسك بإطلاق اليقين و الشك إذا لم يكن زمان متعلقهما واحدا و بذلك يعين الاستصحاب دون القاعدة.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و فيه: ان الإطلاق فرع تحديد المدلول الاستعمالي في مرحلة الإثبات و انه هل لوحظ في اسناد النقض إلى اليقين و الشك و حدثهما من جميع الجهات أو من غير جهة الزمان و لا يمكن إحراز أحد التقديرين بالإطلاق كما لا يخفى [١].

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- [١] - هذا المقدار لا يكفي لدفع شبهة الإطلاق في السنة الروايات الظاهرة في سبق اليقين على الشك كما في الصحيحة الثانية لزرارة أيضا بل كل الروايات التي ليست صريحة في فعلية اليقين - كما لعله كذلك في الصحيحة الأولى - و هذه نقطة كان المناسب طرحها مستقلا للبحث عن أنه هل يمكن ان يستفاد من مثل هذه الألسنة عدم نقض اليقين بالشك سواء كان متعلق

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

- و قد يقال بالإجمال و تردد الرواية بين الاستصحاب و القاعدة لعدم تعيين ما أريد من حذف المتعلق في المقام، و لعله من أجل ذلك ذهب المحقق العراقي (قده) إلى إجمالها.

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• و لكن الصحيح تعين إرادة الاستصحاب منها باعتبار دعوى ان العرف يتعامل مع زمان اليقين و الشك بلحاظ زمان متعلقهما فمن يقول كنت على يقين من عدالة زيد في يوم الجمعة يفهم من كلامه انه على يقين بعدالته في يوم الجمعة لا قبله أو بعده فيكون ظاهر قوله من كان على يقين فشك تقدم المتيقن على المشكوك و هذا يناسب الاستصحاب لا القاعدة خصوصا مع ملاحظة ارتكازية الاستصحاب و دلالة الروايات الأخرى عليه بخلاف القاعدة.